

## فقه القرآن

[ 419 ] فان قيل: هل يكفر الذنب الا التوبة أو اجتناب الكبيرة. قلنا: على مذهبنا لا يجوز أن يكفر الذنب شئ من أفعال الخير، ويجوز أن يتفضل ا [ باسقاط (1) عقابها كما قال عليه السلام: من يعف يعف ا [ عنه (2) وقوله " فمن تصدق به " من لصاحب الحق والذي له أن يطلب القصاص، والضمير في " به " لحقه يقول ولي المقتول: ومن جرح أو أصيب عضو منه ان عفى واحد منهم عن حقه ولم يطالب بالقصاص أو الدية - فهو أي فعله ذلك وتركه لحقه - كفارة له، أي يكفر ا [ له ذنوبه فلا يؤاخذ به. وقال ابن عباس: انه كفارة للحامي، أي يسقط عنه الولي والمخرج القود والقصاص عن القاتل والجرح. فالاول أوجه. (فصل) وأما قوله " والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون " إلى قوله " وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على ا [ " (3). العفو في الآية المراد به ما يتلق بالاساءة إلى نفوسهم الذي له الاختصاص بها، فمتى عفوا عنها كانوا ممدوحين. وأما ما يتعلق بحقوق ا [ وحدوده فليس للامام تركها ولا العفو عنها ولا يجوز له عن المرتد وعمن يجري مجراه. " وجزاء سيئة سيئة مثلها " يحتمل أن يكون المراد ما جعل ا [ لنا الاقتصاص منه من النفس بالنفس والعين بالعين - الآية، فان المجني عليه [ له ] أن يفعل بالجاني مثل ذلك من غير زيادة. وسماه سيئة للزدواج، كما قال " وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " (4).

\_\_\_\_\_ (1) إلى هنا تنتهي نسخة " ج " من جامعة

طهران. (2) مستدرک الوسائل 2 / 87. (3) سورة الشورى: 39 - 40. (4) سورة النحل: 126. \*

\_\_\_\_\_